

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9877 - حدثني يعقوب بن إبراهيم : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي : أخبرني الهيثم بن محمد بن حفص مولى الغفاريين عن أبيه عن عمرو بن علي بن حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالجمام أن تجعل في الزرع فقل له لم يا أبا حفص ؟ قال : من أجل العين (رواه البيهقي في السنن الكبرى (6 / 138) بسند منقطع . وباب ما جاء في نصب الجمام لأجل العين .

والهيثم بن محمد بن حفص قال ابن حبان : منكر الحديث على قلته لا يحتج به لما فيه من الجهالة والخروج عن حد العدالة وسرد الحديث .

وقاله البزار : وبتمام السند والتمتن . ميزان الاعتدال (4 / 325) . ص (